

نظام استثمار الشقق والاراضي

- (1) ان يكون المدين منتسب لصندوق التقاعد والضمان لمدة 10 سنوات .
- (2) ان يكون الصيدلي الذي يريد الاستثمار مسدد لالتزاماته المالية تجاه النقابة حتى تاريخه.
- (3) يجب احضار صيدلاني كفيل ومسدد لالتزاماته المالية.
- (4) في حال ان الصيدلاني المستفيد منتسب لاقل من(10)سنوات يجب احضار كفيلين احدهما منتسب لصندوق التقاعد لمدة لاتقل عن عشرة سنوات.
- (5) احضار صورة عن سند التسجيل باسم البائع .
- (6) السقوف المعتمدة من النقابة للصيدلي الذي يريد الاستثمار ان لا تزيد عن (20000) دينار بكفيل
- (7) السقف المعتمد للصيدلاني المشترك في صندوق التقاعد لمدة (15)سنة على الاقل (30000)دينار.
- (8) السقف المعتمد للصيدلاني المشترك في صندوق التقاعد لمدة (20)سنة على الاقل (40000)دينار.
- (9) يجب ان يكون القرض بما لايزيد عن 80%من القيمة الحقيقية.
- (10) كمبيالة بقيمة القرض الاجمالية كتأمين موقعة من الصيدلي المدين والكفيل.
- (11) يتم توزيع المبلغ الإجمالي على شيكات على المدة حسب موافقة الصيدلي المشتري وبعد اعلى (96) شيك وان تكون الشيكات باسم الصيدلي المستفيد من القرض بمراجعة سنوية 5% او 6% بواقع كمبيالات
- (12) يتم استيفاء مبلغ 0.5% من اجمالي المبلغ بدل خدمات .
- (13) يتم رهن الارض او الشقة رهن ممتاز لصالح النقابة ويتحمل المستفيد رسوم الرهن وفك الرهن .
- (14) يتم كتابة عقد مبايعة بين البائع والنقابة وعقد مبايعة بين النقابة والمشتري(الصيدلي).
- (15) يتم اصدار كتاب تعهد لصاحب الشقة بقيمة القرض الممنوح من النقابة ليتم التنازل للصيدلي المستفيد من القرض وبعد ذلك يتم كتابة شيك للبائع.
- (16) يجوز للصيدلي كتابة كل (6) أقساط بشيك.
- (17) في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقتطاع كامل قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة .
- (18) يجوز ان يستفيد اكثر من صيدلي بنفس قطعة الارض وكل حسب مدة انتسابه .